حكم

قراءة القرآن بالتجويد

تأليف

أبي عبد الملك أحمد بن فتحي البكيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١]

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن من أكثر ما شغل أهل القرآن في هذا الزمان دراسة أحكام وقواعد التجويد لقراءة القرآن بها، وهذا شيء لا يشك عاقل في أنه حسن ومطلوب، بل إن من أحكام التجويد ما هو واجب يلزم القارئ الإتيان به، ولكن ليس معنى ذلك أن يخرج كل من ليس له دراية بالفقه وأدلته ويقول بوجوب تطبيق كل أحكام التجويد التي وضعها

العلماء، بل وينكر أشد الإنكار على من قرأ القرآن وترك غُنَّة أو مدًّا أو إدغامًا أو ما شابه ذلك.

لذا فإني أردت في هذا البحث المتواضع أن أبين للمسلمين عامة ولأهل القرآن خاصة حكم قراءة القرآن بأحكام التجويد، حتى نعطي كل ذي حق حقه، ونقدر كل شيء بقدره، وحتى لا يتسرع أحد في إطلاق الأحكام على الآخرين.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة وفهارس.

أما التمهيد فيتضمن التعريف بعلم التجويد وأقسامه وتاريخه ومبادئه.

وأما المطلب الأول فذكرت فيه أركان القراءة الصحيحة.

والمطلب الثاني ذكرت فيه حكم قراءة القرآن بالتجويد.

والمطلب الثالث فيه الحث على الترتيل والنهي عن الهذِّ والسرعة.

ثم الخاتمة والفهارس.

فها هو البحث بين يديك فدقق النظر فيه، ولا تؤاخذني على تقصيري فإني كتبته وقت انشغالي بأعمال أخرى قد تكون أهم منه. والله أعلم.

وأسأل الله أن ينفعك والمسلمين بما كتبت يداي، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

أحمـــد بن فتـــحي البكيري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

تمهيد

تعريف علم التجويد وذكر مبادئه

التجويد لغة: تصيير الشيء جيدًا.

جاد الشيء جودة، وجوده: أي صار جيدًا، وأجدت الشيء فجاد، والتجويد مثله.(١)

أما تعريف التجويد في اصطلاح هذا العلم فهو: إخراج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه.

والمراد بحق الحرف: الصفة الذاتية الثابتة له كالشدة والاستعلاء.

والمراد بمستحق الحرف: فهو صفاته العارضة التي تعرض له في بعض الأحوال، وتنفك عنه في البعض الآخر لسببٍ من الأسباب، مثل: التفخيم والترقيق والإدغام...وغيرها.

وقال ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما التجويد فهو مصدر من جود تجويدا إذا أتى بالقراءة مجودة الألفاظ، بريئة من الجور في النطق بها. ومعناه انتهاء الغاية في إتقانه، وبلوغ النهاية في تحسينه، ولهذا يقال جود فلان في كذا إذا فعل ذلك جيداً، والاسم منه الجودة. فالتجويد هو حلية التلاوة، وزينة القراءة، وهو إعطاء الحروف حقوقها، وترتيبها مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره وشكله، وإشباع لفظه، وتلطيف النطق به، على حال صيغته وهيئته، من غير إسراف ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف، قال الداني: ليس بين التجويد وتركه إلا رياضة لمن تدبره بفكه)(٢).

---

(١) لسان العرب (٣/ ١٣٥)

(٢)التمهيد في علم التجويد (ص: ٤٧)

أقسام التجويد:

ينقسم التجويد إلى قسمين:

١- تجويد علمي

٢- تجويد عملي

القسم الأول: التجويد العلمي (النظري):وهو معرفة قواعده وأحكامه العلمية.

القسم الثاني: التجويد العملي (التطبيقي): وهو تلاوة القرآن الكريم تلاوة مجودة كما أنزلت على النبي ﷺ.

أو بمعنى آخر: قراءته بأحكام التجويد التي وضعها علماء القراءة، كالإدغام والإظهار والإقلاب والإخفاء والمد وإخراج كل حرف من مخرجه الصحيح وغير ذلك.

نُبذة عن تاريخ علم التجويد:

أول من وضع قواعد التجويد العلمية أئمة القراءة واللغة في ابتداء عصر التأليف.

وقيل : إن الذي وضعها هو الخليل بن أحمد الفراهيدي.

وقال بعضهم : أبو الأسود الدؤلي.

وقيل : أبو عبيد القاسم بن سلام.

وذلك عندما كثرت الفتوحات الإسلامية وانضوى تحت راية الإسلام كثير من الأعاجم واختلط اللسان الأعجمي باللسان العربي وفشا اللحن على الألسنة، فخشي ولاة المسلمين أن يفضي ذلك إلى التحريف في كتاب الله ﷻ، فعملوا على تلافي ذلك وإزالة أسبابه، وأحدثوا من الوسائل ما يكفل صيانة كتاب الله ﷻ من اللحن، فأحدثوا النقط والشكل بعد أن كان المصحف العثماني خاليًا منها، ثم وضعوا قواعد التجويد حتى يلتزم كل قارئ بها عندما يتلوا شيئًا من كتاب الله.

مبــادئ علـم التجــويد:

اسمه: علم التجويد.

موضوعه: الكلمات القرآنية من حيث إعطاءها حقها ومستحقها من غير تكلف ولا تعسف في النطق.

ثمرته: صون اللسان من اللحن في لفظ القرآن حال الأداء.

فضله: من أشرف العلوم وأفضلها لتعلقه بكلام الله ﷻ.

نسبته من العلوم: هو أحد العلوم الشرعية المتعلقة بالقرآن الكريم.

واضعه من الناحية العملية: هو رسول الله ﷺ لأنه نزل عليه القرآن من عند الله ﷻ مجودًا، وتلقاه من جبريل كذلك، وتلقاه عنه أصحابه كذلك، إلى أن وصل إلينا من طريق شيوخنا متواترًا.

أما الواضع له من ناحية قواعده وقضاياه العلمية ففيه خلاف:

فقيل: أبو الأسود الدؤلي. وقيل: أبو عبيد القاسم بن سلام. وقيل: الخليل بن احمد.

وقيل: غير هؤلاء من أئمة القراءة و اللغة.

استمداده: جاء من كيفية قراءة رسول الله ﷺ ثم جاء من كيفية قراءة الصحابة من بعده والتابعين وأتباعهم وأئمة القراءة إلى أن وصل إلينا بالتواتر.

حكمه: سيأتي تفصيله في المطلب الثاني من هذا البحث.

مسائله: أي قواعده من إظهار وإدغام وإخفاء وغير ذلك.(٣)



---

(٣) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي (١/ ٤٦) بتصرف.

المطلب الأول
أركان القراءة الصحيحة

للقراءة الصحيحة ثلاثة أركان لا تصح القراءة بدونها، وينبغي على القارئ معرفتها وهي:-

الأول: موافقة القراءة لوجه من وجوه العربية ولو ضعيفًا.

الثاني: موافقتها للرسم العثماني ولو احتمالاً.

ومعنى الاحتمال هنا: أي ما يحتمله رسم المصحف الشريف كقراءة من قرأ (ملك) في قوله تعالى: (مالك يوم الدين) بالألف، فإنها كتبت في عموم المصاحف العثمانية بغير ألف، فاحتملت الكتابة أن تكون مالك بالألف، وفعل بها كما فعل باسم الفاعل في نحو: قادر، وصالح، مما حذفت منه الألف اختصارًا، فهذا موافق للرسم تقديرًا.

وحينئذ فلا بد للقارئ من معرفة طرف من علم الرسم كمعرفة المقطوع والموصول والثابت والمحذوف من حروف المد وما كتب بالتاء المجرورة والمربوطة؛ ليقف على المقطوع في محل قطعه وعلى الموصول عند انقضائه وعلى المرسوم بالتاء المجرورة (تاء) حسب الرواية وبالمربوطة (هاء) بالاتفاق وعلى الثابت من حروف المد بإثباته وعلى المحذوفة منها بحذفه مما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله ﷻ.

الثالث: صحة السند.

وهذا الركن شرط صحة للركنين السابقين، وهو أن يأخذ القارئ القراءة عن شيخ متقن فطن لم يتطرق إليه اللحن واتصل سنده برسول الله ﷺ ؛ فإن اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة كانت القراءة شاذة ولو كانت من قراءات الأئمة السبعة المجمع على صحتها وتواترها.(٤)

---

(٤) انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي(١/ ٥٢).

وهذا ما أشار إليه الحافظ ابن الجزري في طيبة النشر بقوله رحمه الله تعالى:

فَكُلُّ ما وافق وَجْهَ نحوِ　　وكان للرسم احتمالاً يحوِي
وصحَّ إسناداً هو القرآنُ　　فهذه الثلاثةُ الأركـانُ
وحيثما يختلُّ ركنٌ أثْبِتِ　　شُذوذهُ لو أنهُ في السبعة



المطلب الثاني
حكم قراءة القرآن بالتجويد

لا خلاف في أن الاشتغال بدراسة أحكام التجويد وتعليمها فرض كفاية.

أما حكم العمل بالتجويد ففيه قولان:

القول الأول: وهو أن الأخذ بجميع أصول التجويد واجب يأثم تاركه، سواء كان متعلقًا بحفظ الحروف - مما يغير مبناها أو يفسد معناها - أم تعلق بغير ذلك مما أورده العلماء في كتب التجويد ، كالإدغام ونحوه.

قال محمد بن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النشر نقلاً عن الإمام نصر الشيرازي: (حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارئ أن يتلو القرآن حق تلاوته)(٥).

القول الثاني: وهو التفصيل بين ما هو (**واجب شرعي**) من مسائل التجويد ، وهو ما يؤدي تركه إلى تغيير المبنى أو فساد المعنى ، وبين ما هو (**واجب صناعي**) أي أوجبه أهل ذلك العلم لتمام إتقان القراءة ، وهو ما ذكره العلماء في كتب التجويد من مسائل ليست كذلك ، كالإدغام والإخفاء... إلخ . فهذا النوع لا يأثم تاركه عندهم.

قال الشيخ علي القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد بيانه أن مخارج الحروف وصفاتها، ومتعلقاتها معتبرة في لغة العرب: (فينبغي أن تراعى جميع قواعدهم وجوبًا فيما يتغير به المبنى ويفسد المعنى، واستحبابًا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء.

ثم قال عن اللحن الخفي الذي لا يعرفه إلا مهرة القراء: لا يتصور أن يكون فرض عين يترتب العقاب على قارئه لما فيه من حرج عظيم)(٦).

ولما قال محمد بن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته في التجويد، وفي الطيبة أيضًا :

---

(٥) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/ ٢٣٨).

(٦) شرح الجزرية للشيخ علي القاري (٢٠) ، ونهاية القول المفيد لمحمد مكي الجريسي (٢٥).

والأخذُ بالتجويدِ حتَمٌ لازمٌ   من لم يُجودِ القُرآنَ آثمٌ[٧]

قال ابنه أحمد في شرحها : (ذلك واجب على من يقدر عليه) ، ثم قال: (لأن الله تعالى أنزل به كتابه المجيد، ووصل من نبيه ﷺ متواترًا بالتجويد). وكرر أحمد بن محمد بن الجزري هذا التقييد بالقدرة أكثر من مرة.[٨]

ويدل على ذلك الحديث الذي رواه الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»[٩].

وقد اعتبر ابن غازي في شرحه للجزرية من الواجب الصناعي : كل ما كان من مسائل الخلاف من الوجوه المختارة لكل قارئ من القراء المشهورين ، حيث يرى بعضهم التفخيم ويرى غيره الترقيق في موطن واحد ، فهذا لا يأثم تاركه ، ولا يتصف بالفسق .

وكذلك ما كان من جهة الوقف ، فإنه لا يجب على القارئ الوقف على محل معين بحيث لو تركه يأثم ، ولا يحرم الوقف على كلمة بعينها إلا إذا كانت موهمةً وقصدها ، فإن اعتقد المعنى الموهم للكفر كفر – والعياذ بالله – كأن وقف على قوله تعالى : (لا إله) دون قوله : (إلا الله).

أما قول علماء القراءة: الوقف على هذا واجب ، أو لازم ، أو حرام ، أو لا يحل ، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الوجوب أو التحريم فلا يراد منه ما هو مقرر عند الفقهاء ، مما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، أو عكسه ، بل المراد: أنه ينبغي للقارئ

---

(٧) متن الجزرية.

(٨) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٣٦) وشرح الطيبة لأحمد بن محمد بن الجزري المتوفى (٨٥٩) [وهو ولد مصنف الجزرية والطيبة] .

(٩) أخرجه مسلم (٧٩٨).

أن يقف عليه لمعنى يستفاد من الوقف عليه، أو لئلا يتوهم من الوصل تغيير المعنى المقصود ، أو لا ينبغي الوقف عليه ولا الابتداء بما بعده ، لما يتوهم من تغيير المعنى أو رداءة التلفظ ونحو ذلك .

وقولهم: لا يوقف على كذا ، معناه : أنه لا يحسن الوقف عليه صناعةً ، وليس معناه أن الوقف عليه حرام أو مكروه ، بل خلاف الأولى ، إلا إن تعمد قاصدًا المعنى الموهم.

ثم تطرق ابن غازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حكم تعلم التجويد بالنسبة لمريد القراءة ، فقرر عدم وجوب ذلك على من أخذ القراءة على شيخ متقن، ولم يتطرق اللحن إليه، من غير معرفة علمية بمسائله ، وكذلك عدم وجوب تعلمه على العربي الفصيح الذي لا يتطرق اللحن إليه ، بأن كان طبعه على القراءة بالتجويد ، فإن تعلُّم هذين للأحكام أمر صناعي . أما من أخل بشيء من الأحكام المجمع عليها ، أو لم يكن عربيًا فصيحًا ، فلا بد في حقه من تعلم الأحكام والأخذ بمقتضاها من أفواه المَشايخِ .(١٠)

قال الإمام ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده ، كذلك هم متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة والمتصلة بِالنَّبِيِّ ﷺ)(١١) .

المناقشة والترجيح

وبعد العرض المتقدم يتبين لنا أن الفريقين قد اتفقوا على وجوب بعض المسائل واختلفوا في أخرى؛ فقد اتفقوا على وجوب العمل بالأحكام التي يترتب على تركها تغيير المبنى وفساد المعنى، واختلفوا في الأحكام التي لا يترتب على تركها تغيير المبني أو فساد المعنى.

---

(١٠) نهاية القول المفيد لمحمد مكي نصر الجريسي (٢٦).

(١١) النشر في القراءات العشر لابن لجزري (١/ ٢١٠) ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ١٠٠).

وعليه فإن علم التجويد يتكون من عدة مسائل وهي:

أولا: مخارج الحروف

وهي إخراج كل حرف من مخرجه، والحكم فيها: وجوب إخراج كل حرف من مخرجه؛ لأن القارئ إذا أبدل حرفًا بحرف آخر فقد غير مبنى الكلمة وبالتالي يفسد المعنى.

ثانيا: المد والقصر

وفيه قولان:

القول الأول: أنه واجب، واحتج أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث موسى بن يزيد الكندي الذي قال فيه: كان ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقرئ رجلا فقرأ الرجل: (إِنَّما الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاءِ) مرسلة. فقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (ما هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ) فقال الرجل: وكيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن ؟ قال أقرأنيها هكذا: (إِنَّما الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاءِ) فمدها.(١٢)

وفي هذا دليل على وجوب الالتزام بهذا المد، إذ أنه لو كان غير واجب ما أنكر ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على الرجل قراءته، وقد عُرف عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا لا ينكرون شيئًا إلا إذا كان منكرًا، فكانوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أبعد الناس عن الغلو في الدين.

وهذا هو عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أخبره أبوبكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»(١٣) وابن أم عبد هو: عبد الله بن مسعود.

---

(١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٦٧٧) وحسنه المحدث الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٣٧).

(١٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٢٥٥) وابن ماجه (١٣٨) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. مسند أحمد (١/ ٣٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٠١).

وسبق أن ذكرنا أن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ)(١٤)

وقد استدل ابن الجزري بالحديث على وجوب المد المتصل وذكر أن قصره غير جائز عند أحد من القراء.

الدليل الثاني: اتفاق جميع القراء على وجوب مد المتصل. قال ابن الجزري في المد المتصل: (لم يُذكر القصر فيه البتة عن أحد من القراء)(١٥).

القول الثاني: عدم الوجوب، واحتج أصحاب هذا القول بأن الحديث ضعيف، وأنه ليس هناك دليل صريح على وجوب المد المتصل.

قلت: قد نقلنا الحديث الدال على وجوبه، وذكرنا له شاهدًا من كلام ابن الجزري، ثم إن القرآن قد نُقل إلينا متواترًا بالإسناد المتصل إلى النبي ﷺ ولم يُذكر عن أحد من ناقليه قصر المتصل، فكيف يجوز لنا قصره بغير دليل؟!

لذا فالقلب يميل إلى ترجيح القول الأول، وهو الأحوط. والله أعلم.

ويدخل أيضًا في حكم المتصل: المد اللازم الكلمي والحرفي.

أما بقية المدود فحكمها الجواز، كما قرر ذلك علماء التجويد في كتبهم.

ثالثا: صفات الحروف

مثل الجهر والهمس مع معرفة الحروف المشتركة في الصفة.

وهي ليست واجبة إلا في بعض الحروف التي تتفق في المخرج ولا يفرق بينها إلا الصفات.

مثل: (الطاء والتاء والدال) فمخرجها واحد ولكن يفرق بينها الصفات.

---

(١٤) أخرجه البخاري (٥٠٠٠) ومسلم (٢٤٦٢) وزاد فيه: (ولو أعلم أن أحدًا أعلم مني لرحلت إليه).

(١٥) النشر في القراءات العشر (١/ ٣٦٣).

مثال: إذا قرأ القارئ كلمة بها حرف الدال مثل (**الدِّين**) ولم يأت بصفة الجهر التي تفرق الدال عن التاء سُمعت الكلمة كأنها (التِّين) وبذلك يتغير المبنى ويفسد المعنى.

وكذلك كلمة (**المُسْتَقِيمَ**) إذا لم يأت القارئ بصفات السين والتاء من الاستفال والهمس والانفتاح سُمعت (المصطقيم) وبذلك يتغير مبنى الكلمة ويفسد معناها، وهكذا...

رابعا: التفخيم والترقيق:

وما يتصل بذلك من أحكام لبعض الحروف كالراء واللام.

وهو ليس واجبًا، بل هو مستحب ومن تحسين القراءة وإتقانها.

خامسا: أحوال النون الساكنة والتنوين والميم الساكنة:

مثل: الإدغام والإظهار والإقلاب والإخفاء.

وهي ليست واجبة، بل هي مستحبة ومن تحسين القراءة وإتقانها.

سادسًا: الوقف والابتداء:

وما يتصل بذلك من أحكام.

وهو ليس واجبًا إلا إذا ترتب على الوقف أو الوصل فساد المعنى لا سيما إن تعمده القارئ.

مثال: إذا قرأ القارئ قول الله تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) [المائدة: ٦٤] ، فوصل الآية ولم يقف عند قوله تعالى: (وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا) فقد تغير المعنى، وأصبح المعنى أنهم هم الذين قالوا بل يداه مبسوطتان، وحينئذ يكون الوقف على قوله تعالى: (بِمَا قَالُوا) واجبًا.

وكذلك إذا وقف القارئ عند قوله تعالى: (لَا إِلَٰهَ) ولم يقل (إِلَّا اللَّهُ).

فإن قصد القارئ بهذا الوقف نفي الألوهية عالمًا به فإنه يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة.

لذلك فإنَّ قارئ القرآن لا بد أن يتعلم باب الوقف والابتداء جيدًا حتى لا يقع في مثل هذه الأخطاء.

سابعا: أحكام الابتداء بالقراءة:

مثل: التعوذ والبسملة وأحكام ختم القرآن وآداب التلاوة.

أما الاستعاذة: فقد أجمع العلماء على أنها ليست من القرآن الكريم، ولكنها تطلب لقراءته ، لأن قراءته من أعظم الطاعات، وسعي الشيطان للصد عنها أبلغ. وأيضًا: القارئ يناجي ربه بكلامه، والله سبحانه يحب القارئ الحسن التلاوة ويستمع إليه، فأمر القارئ بالاستعاذة لطرد الشيطان عند استماع الله سبحانه وتعالى له.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة ، وعن عطاء والثوري: أنها واجبة أخذًا بظاهر قوله تعالى: (فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ) [النحل: ٩٨] ولمواظبته عليه الصلاة والسلام ، ولأنها تدرأ شر الشيطان ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واحتج الجمهور بأن الأمر للندب ، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنيته، ولما روي من ترك النَّبِيِّ ﷺ لَهَا [١٦]، وإذا ثبت هذا كفى صارفًا. [١٧]

أما البسملة: ففيها خلاف والأكثرون على استحبابها، سواء داخل الصلاة أو خارجها.

وأما أحكام الختم وآداب التلاوة: فالحكم فيها الاستحباب أيضًا.

---

(١٦) أخرج مسلم من حديث عائشة أنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) صحيح مسلم (٤٩٨).

(١٧) انظر: (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١/ ٨٦) و(فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني٣/ ٢٧٧).

وخلاصة القول في المسألة:

أن الذي يقرأ القرآن ويبيّن حروفه وإعرابه، ويخرج كل حرف من مخرجه، ويمد المدود اللازمة والواجبة، ولا يصل وصلاً يغير المعنى ، ولا يقف وقفًا يغير المعنى، فهو لا يأثم على تَرْكِ ما تبقى من أحكام التجويد التي وضعها العلماء.

فما ذكرنا وجوبه من الأحكام تصح به القراءة، ولكن لا شك أنه ينبغي على القارئ أن يتطلع إلى إتقان كتاب الله ﷻ فإن في ذلك أجرًا عظيمًا كما ذكرنا في الفضائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن إما بالوسوسة في خروج حروفه وترقيقها وتفخيمها وإمالتها والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط وغير ذلك . فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه وكذلك شغل النطق بـ (أأنذرتهم) وضم الميم من (عليهم) ووصلها بالواو وكسر الهاء أو ضمها ونحو ذلك. وكذلك مراعاة النغم وتحسين الصوت. وكذلك تتبع وجوه الإعراب واستخراج التأويلات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان)[١٨].

وقال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفًا أو أخفى حرفًا فهو حرام) [١٩].

وقال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حق على كل مسلم قرأ القرآن أن يرتله وكمال ترتيله تفخيم ألفاظه والإبانة عن حروفه والإفصاح لجميعه بالتدبر حتى يصل بكل ما بعده)[٢٠].

---

(١٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/ ٥٠).

(١٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٩/ ١٢٠).

(٢٠) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٤٤٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والتجويد من باب تحسين الصوت بالقرآن، وليس بواجب، إن قرأ به الإنسان لتحسين صوته فهذا حسن، وإن لم يقرأ به فلا حرج عليه ولم يفته شيء يأثم بتركه، بل إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذم أولئك القوم الذين يعتنون باللفظ، وربما يكررون الكلمة مرتين أو ثلاثاً من أجل أن ينطقوا بها على قواعد التجويد، ويغفلون عن المعنى وتدبر القرآن)(٢١).

وقد سألتُ فضيلة الشيخ العلامة / عبد الله بن عبد الرحمن بن الجبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة عندما التقيتُ به في مدينة الخبر في منزل الشيخ/ عبد الرحمن الشنفري - مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام-.

فقلت له: ما حكم قراءة القرآن بأحكام التجويد التي وضعها علماء القراءات والتجويد، مع العلم بأن كثيرًا من علماء التجويد يوجبون العمل بها؟

فقال: هل الصحابة هم الذين وضعوا هذه القواعد؟

قلت: لا؛ قد وُضِعَت في عصر التابعين ومن بعدهم.

فقال: كيف تكون واجبة ولم يضعها النبي ﷺ ولا أصحابه؟ وقد ثبت أن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ختم القرآن في ركعة واحدة ، فلو كان يقرأ بهذه الأحكام والمدود التي يقرأ بها قرَّاءُ اليوم لما ختم القرآن في ركعة ولا في ليلة، ولاستغرق ذلك منه ساعات عديدة، وقد قرأ النبي ﷺ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة.

فقلت له: إذا كان ترك العمل بالحكم سوف يغير المعنى، مثل عدم الالتزام بمخارج الحروف والصفات التي تفرق بين بعض الحروف المتفقة في المخرج، فهل يكون العمل بالحكم واجبًا؟

---

(٢١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ٢٥٠).

قال : نعم، إذا كان تركه سوف يفسد المعنى.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد كان النبي ﷺ يمد المد الطبيعي أكثر من حركتين فقد ثبت عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًا ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يمد بـ(بسم الله) ويمد بـ(الرحمن) ويمد بـ(الرحيم)[٢٢].

ثم قال: ولكن لا شك أن من السنة تحسين الصوت بالقرآن وقراءته بأحكامه لقوله ﷺ «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



(٢٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

المطلب الثالث
الحث على الترتيل والنهي عن الهذِّ والسرعة

قال تعالى: (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا) [المزمل: ٤] . قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أي: (بيّنه تبيينًا)(٢٣).

ورُوي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: (الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف)(٢٤).

وعن الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ في قوله: (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا) ، قال: (اقرأه قراءة بيّنة)(٢٥).

وقال الزجاج رَحِمَهُٱللَّهُ: (رتّل القرآن ترتيلاً ، بينه تبيينًا ، والتبيين لا يتم بأن يعجل في القرآن ، إنما يتم بأن يبين جميع الحروف ، ويوفي حقها من الإشباع)(٢٦).

وقال ابن منظور رَحِمَهُٱللَّهُ: (الرَّتل حسن تناسق الشيء، وكلامٌ رتل: مرتلٌ حسنٌ على تؤدة، ورتَّل الكلام: أحسن تأليفه وأبانه وتمهل فيه، والترتيل في القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير بغيٍ، وقال أبو العباس: ما أعلم الترتيل إلا التحقيق والتبيين والتمكين في قراءة القرآن، وقال مجاهد: الترتيل: الترسل)(٢٧).

(٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٢) وإسناده ضعيف، وآفته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال ابن حبان : كان فاحش الخطأ ، رديء الحفظ ، فكثرت المناكير فى روايته ، تركه أحمد و يحيى . وقال الدارقطنى : كان رديء الحفظ ، كثير الوهم . وقال ابن جرير الطبرى : لا يحتج به . وقال ابن المدينى : كان سيء الحفظ ؛ واهى الحديث . وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٢).

(٢٤) ذكره السيوطي في الإتقان (١/ ٢٢١) وابن الجزري في النشر (١/ ٢٣٥) ولم أقف له على إسناد.

(٢٥) الدر المنثور للسيوطي (٨/ ٣١٤).

(٢٦) تفسير للرازي (١٦/ ١٠٧).

(٢٧) لسان العرب لابن منظور(١١/ ٢٦٥).

وقال ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الترتيل مصدر من رتل فلان كلامه؛ إذا أتبع بعضه بعضًا على مكث، والاسم منه: الرتل، والعرب تقول : ثغر رتل إذا كان مفرقًا لم يركب بعضه بعضا، قال صاحب العين: (رتلت الكلام: تمهلت فيه)[٢٨].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أصل الترتيل التنضيد والتنسيق وحسن النظام، وتأكيد الفعل بالمصدر يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس فيه بعض الحروف ببعض، ولا ينقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم من استيفاء حركته المعتبرة)[٢٩].

أما الهذّ والسـرعة في قراءة القرآن فغير محمود، قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد لبس إبليس على قوم بكثرة التلاوة فهم يهذّون هذّا من غير ترتيل ولا تثبت وهذه حالة ليست محمودة وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقرؤون القرآن في كل يوم أو في كل ركعة وهذا يكون نادرًا منهم ومن داوم عليه فإنه وإن كان جائزًا إلا أن الترتيل والتثبت أحب إلى العلماء وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ»[٣٠].

وعن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدّها وزمنها وركوعها وسجودهما وجلوسهما واحد سواء؟

فقال: (الذي قرأ البقرة وحدها أفضل)[٣١].

---

(٢٨) التمهيد في علم التجويد لابن الجزري (١/ ٥٩)

(٢٩) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٤٤٣).

(٣٠) تلبيس إبليس (١/ ١٧٥) ، والحديث أخرجه أبو داود (١٣٩٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٤٣).

(٣١) التبيان في آداب حملة القرآن (٣٧).

وعن أبي حمزة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قلت لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إني سريع القراءة، وإني أقرأ القرآن في ثلاث، فقال: (لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدَّبرها وأرتلها أحب إليَّ من أن أقرأ كما تقول). وفي رواية: (أحب إليَّ من أن أقرأ القرآن أجمع هذرمة).(٣٢)

وعن علقمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قرأت على عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: (رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن)(٣٣).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ). قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.(٣٤)

وفي الحديث النهي عن الهذّ (وهو الإسراع) والحث على الترتيل والتدبر وبه قال الجمهور.

كما أن فيه جواز الجمع بين النظائر في الركعة الواحدة.



(٣٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (١٨٠) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٩٦) وإسناده صحيح.

(٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٩٢) والقاسم بن سلام فضائل القرآن (١٧٩) ورجاله ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم الضبي كان مدلسًا ولا سيما عن إبراهيم النخعي، وقد عنعن هذا الأثر عن إبراهيم، فلا يؤمن من تدليسه. والله أعلم.

(٣٤) أخرجه مسلم (٨٢٢).

الخاتمة

وختامًا ، أنصح إخواني وأخواتي من حملة القرآن الكريم وغيرهم بأن يعطوا كل شيء حقه من الاهتمام، فتعلم التجويد وقراءة القرآن به مهم ولكن لا ينبغي أن يبالغ فيه، فما دامت قراءة المرء صحيحة مستقيمة ليس فيها ألحان، فلا ينكر عليه إذا ترك غنة أو مدًا جائزا وما شابه ذلك.

ونصيحتي للمشتغلين بدراسة التجويد ألا يتسرعوا في إطلاق الأحكام؛ فيقولوا هذا واجب وهذا حرام، بدون علم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾ [النحل: ١١٦]. فعليهم الرجوع إلى الراسخين في العلم من الفقهاء وغيرهم.

وأسأل الله تعالى أن ينفع الإسلام والمسلمين بهذا البحث المتواضع، وأن يجعله لي زادًا إلى حسن المصير إليه، وعتادًا إلى يمن القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المراجع

(الإتقان في علوم القرآن) للحافظ جلال الدين السيوطي. دار الفكر – بيروت.

(البرهان في علوم القرآن) لمحمد بن عبد الله الزركشي. دار المعرفة - بيروت.

(تلبيس إبليس) لأبي الفرج ابن الجوزي. دار الكتاب العربي – بيروت.

التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، دار ابن حزم – بيروت.

(التمهيد في علم التجويد) لابن الجزري، مكتبة المعارف – الرياض.

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) مؤسسة الرسالة–بيروت.

(الجامع لشعب الإيمان للبيهقي) دار الكتب العلمية – بيروت.

(الدر المنثور في التفسير بالمأثور) للحافظ جلال الدين السيوطي. دار الفكر – بيروت.

(سنن النسائي الكبرى) دار الكتب العلمية–بيروت.

(السنن الكبرى) لأبي بكر البيهقي.دار المعارف – الهند.

(سلسلة الأحاديث الصحيحة) لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت.

(الشرح الممتع على زاد المستقنع) لمحمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي - الدمام.

(صحيح البخاري) دار ابن كثير. اليمامة – بيروت. ترقيم/ فتح الباري.

(صحيح مسلم) دار إحياء التراث العربي – بيروت. ت/ محمد فؤاد عبد الباقي.

(صحيح الجامع الصغير وزيادته) لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار إحياء التراث – بيروت.

(فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) لمحمد بن علي الشوكاني. دار الوفاء– المنصورة.

(فضائل القرآن) للقاسم بن سلام. دار ابن كثير – بيروت.

(لسان العرب) لابن منظور. دار صادر– بيروت.

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية).دار الوفاء - المنصورة.

(مسند الإمام أحمد) بتحقيق أحمد شاكر. مؤسسة قرطبة – القاهرة.

(المصنف في الأحاديث والآثار) لابن أبي شيبة. مكتبة الرشد – الرياض.

(المعجم الكبير للطبراني) المكتب الإسلامي – بيروت.

(مفاتيح الغيب) المعروف بالتفسير الكبير للرازي. دار إحياء التراث.

(نهاية القول المفيد في علم التجويد) لمحمد مكي الجريسي.

(النشر في القراءات العشر) لابن الجزري. دار الكتب العلمية – بيروت.

هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح بن عجمي المرصفي. مكتبة طيبة- المدينة المنورة.



فهرس الموضوعات

